

المادة ٦٤١

١. - كل من حمل العين على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تضمن عهداً أو براء فاستولى عليها احتيالياً:
إما باستعمال الدسائس أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص نالت ولو عن حسن نية أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.
أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف ها أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة.
عوقب بالحبس مس ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة (" ١. ٢ - يطبق العقاب نفسه لي محاولة ارتكاب هذا الحرم
المادة ٦٤٢ تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات الآتية:

بحجة تأمين وفية أو عمل في إدارة عمومية أو بفعل شخصي يلتمس من العامة مالا الاصدار اسهم او سندات او غيرها مس الوثائق لشركة
المادة ٦٤٣

كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو اهواء قاصر دون الثامنة عشرة بن عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على إ، جراء عمل قانوني مي شأنه الاضرار. بمصالحه او مصالح الغير عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين
المادة ٦٤٤

كل مي حل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار او لوعده وهو ينوي عدم دفع : منها او كان يعرف انه لا يمكنه الدفع عوقب بالحبس حتى سنة أشهر و بغرامة حتى مائة ليرة إذا لم يردھا او لم يدفع عنها بعد إذاره.
المادة ٦٤٥

كل من وفر لنفسه منامة او طعاما او شرابا في محل عام وهو ينوي عدم الدفع او يعلم انه لا يمكنه أن يدفع، عوقب بالحبس التكديري ون بالغرامة من خسة وعشرون الى مائة ليرة.
المادة ٦٤٦

يتفق بالعقوبة نفسها على كل من اتخذ بالغش واسطة لنقل برية أو بحرية أو جوية دون أن يدفع أجره الطر يق
المادة ٦٤٧

كل عقد قرض مالي لغاية تجارية يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة أو خفية تتجاوز حد الفائدة القانونية يؤلف جرم المراباة.

٦٤٨

كل من رابى شخصا لاستغلال ضيق ذات يده عوف بغرامة أن تبلغ نصف رأس المال المقرض وبالحبس على ان لا يتجاوز السنة او بإحدى هاتين العقوبتين.
المادة ٦٤٩

كل من راو، في أقل من "بلات سنوات مر تين أو أكثر مديونا واحدا أو مديونين مختلفين، عوقب لجريمة اعتياد المراباة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة.
المادة ٦٥٠

إن جرم اعتياد المراهبة يستنتج مس قرض واحد بالرئى إذا ارتكب في اقل من خمس سنوات بعد الحكم بإحدى الحنم المنصوص عليها في المواد السابقة.

tierneytranslations.com